للزيادة وفيه من الفقه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا يكون فيه اشتغال بالمنكر محرم او مكروه ويرد عليه قول
عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا
المساجد قد منعهن فمن باب الاحرى غيرها وفيه دليل على التشاغل بين الاهل وهم ينظرون يؤخذ ذلك من ان ام سلمة
ام المؤمنين لو لم تر النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به وفيه دليل على كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة يؤ
خذ ذلك من ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية ان تسأل عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما وفيه دليل
على جواز اتخاذ الخادم يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك وفيه دليل على ان الادب لمن يسأل من هو في الصلاة ان يقوم الى جنبه يؤخذ ذلك من قول ام سلمة رضي الله
عنها قومي الى جنبه وفيه وهو امر ظاهر الى النظر انه اذا كان السائل عن جنب المصلي رفع صوته عليه فيقع فيه
الا تشويش فيه حقيقة فاذا كان قبله يحتاج المصلي ان يرفع بصره وان كان خلفه او بالبعد منه فلا بد
ان يرفع صوته وان مع فيه مع ما بينا ان يحصل به تشويش وغير ذلك لا تشويش فيه البتة
وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الامور لا للغيب يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رأت ما ظاهره يوجب
الانكار بادرت بالسؤال وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يرتفع الا بشيء مقطوع به يؤخذ ذلك من ان ام سلمة
رضي الله عنها لما رأت من سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما اخبرتهم من الحكم في منع الصلاة بعد العصر وان كان الامر
عندهم انهم يتبعونه في افعاله صلى الله عليه وسلم كما يتبعونه في اقواله الا انه لما كان قد علم عليه السلام هنا احتمال
للنسخ والنسيان لم يعتقدوا به في زوال الحكم الثابت المقطوع به حتى تحققوا حقيقة الامر في ذلك وفيه دليل على
جواز اخذ العلم عن النساء يؤخذ ذلك من سؤال هؤلاء الصحابة ام سلمة رضي الله عنها وتعويلهم عليها لكن بشرط
ان يكون فيها لذلك اهلية كما كانت هذه السيدة وفيه دليل على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالدين يؤخذ
ذلك من ان هؤلاء الصحابة لما لم يكن لهم علم حتى يسألوا عنه حتى بلغ فيه الى هذه السيدة التي اختصت به ومنها
وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد الايام العديدة ولذلك قال من قال اذا كان ذلك بالدين
اهتمام فيه المعلم لك فانظر اضعفه وما خطر لك في الوجود به خطر **قوله** امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع الحديث ظاهر الحديث الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد والكلام عليه من
وجوه منها هل الامر في الجميع على حد واحد من الوجوب او الندب والنهي كذلك هل هو على حد واحد من الوجوب او
الندب او ليس كذلك فالجواب اما الامر فيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب ثم فيه مختلف فيه من خارج واما
نفس الامر وانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الان نذكرها واحدة واحدة ونبين فيها الوجوب من الندب فنقول
باتباع الجنائز من فروض الكفاية يعني انه من المندوب وما عدا احد يقول فيه بالوجوب انه جاء وصف الاجر لمن
تبعها حتى يدفن والمقصود فيه اتباع الميت واذا جاء من اتبعه حتى يصلى عليها فيرجع الاجر كله
جاءت له لا يطيل بها سواء وهو التمثيل مثل جبل احد ولم يجيء من ذكر المشي معه ويصح عند صحة ان
المندوب وهو ان يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا ان لا يكون للميت من يصلي عليه ولا من يحمله الا

الحاضرون

الحاضرون فتعين في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض فيتعين عليهم ويأثمون بتركه وكذلك عيادة المريض فيتعين
في اتباعه عليه السلام قال ومن زار مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استغرقته الرحمة فيه اللهم الا ان يكون له
مريض فيتعين ذلك فرضا على الكفاية واما اجابة الداعي فليس على عمومه فمنها فرض ومنها مندوب ومنها
مكروه ومنها حرام فاما الواجب منه فهي الدعوة للنكاح لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم لكن
بشرط ان لا يكون فيه لهو محرم شرعا فاذا كان فيه لهو محرم شرعا فاجابته حرام واما المندوب فمثل الرجل
يعمل طعاما للطلاع لجمع الاخوان وادخال السرور عليهم او الطعام الحذاق او ما اشبههم بشرط ان لا يكون فيه
محرم ولا مكروه فان كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على نحو ما كان فيه من المكروه والمحرم الكراهية
او التحريم واما المحرم فهو مثل طعام الرشا الممنوع وما اشبهه واما المكروه فمثل ما يكون من الاطعمة الجائزة
والمقصود بها الفخر والخيلاء كما قيل شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة
اذا احتف بذلك الشروط التي ذكرناها او الا فيه الاكل بالاختيار وما ليس فيه الاطعمة ففيه وجوه الفرض
والمحرمات والمكروهات فهو من قبيل المباح ومن شاء اكل ان شاء لم يأكل فقوله هنا واجابة الدا
عي علم والمقصود به الخصوص وهو ما كان منه واجب او مندوب كما اصطلحناه واما نصر المظلوم فواجب
لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام اذا رأيتم الظالم
ولم تأخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعقاب واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام حق المؤمن
على المؤمن ان يبر قسمه وليس ايضا على عمومه لان القسم يجب ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب
وان اقسم على حرام فابراره حرام وان القسم مثل ان يقسم شخص على اخر ان يأكل في رمضان او لا يصلي يومه وما
اشبه ذلك وان اقسم على مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على من هو صائم صوم تطوع ان يأكل على مذهب من يرى
ان الاكل مكروه فيكون ابراره مكروه واما على مذهب من يرى ان الاكل يجوز فيكون ابراره جائز كما قال مالك
فيه انه ان حلف عليه فيفطر ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما اشبه ان يغلظ
من الايمان فانه يحنثه ويتم صوم يومه فيكون ايضا فيه قبله مباح والمقصود الخصوص واما رد السلام
فواجب لا خلاف اعرفه فيه واما تشميت العاطس فواجب ايضا لا خلاف فيه من اهل العلماء واما النهي
عنه فجميعه حرام اما انية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيها يجرجر في بطنه نار جهنم واما التختم
بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيهما هذان حرام على ذكور امتي واما الديباج والاستبرق فانواع
من الحرير واما القسي فثياب منسوبة الى بلد بالقرب وفيها خطوط حرير والنهي كله كما ان المأمور به ان المنهي
عنه كله حرام كما ذكرنا والمأمور به فيه خلاف لانه فيه المندوب والواجب ومن اجل هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا وفيه من الحكمة في امره عليه السلام باتباع الجنائز
وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي اوردناه ما امرتكم الى اخره انه لما كان فيه خير لا انتهاء له بل ما
فيه من الخير العظيم مثل هذا نص في قوله عز وجل في صفته عليه السلام وكان بالمؤمنين رحيما وقوله عليه